

Distr.: General
29 December 2000
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن أفغانستان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن أفغانستان، الذي يتضمن بياناً بأنشطة اللجنة منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٩. وهذا التقرير، الذي اعتمده اللجنة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يقدم
وفقاً للمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) أرنولدو م. ليستر
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن أفغانستان

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

أولاً - مقدمة

١ - بعد أن أعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لاستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، واستيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف واستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لا سيما المناطق التي يسيطر عليها الطالبان، لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية واستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماع له وللآخريين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية، وعدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الأمر الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، اعتمد المجلس في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي يطالب في الفقرة ٢ منه بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المناسبة. ولأنه بحلول ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لم يكن هذا الشرط قد لبي، فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤، حظراً على الرحلات الجوية يسري على أية طائرة تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها، كما جمد الأموال التي تمتلكها طالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢ - وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أنشأ مجلس الأمن لجنة مؤلفة من جميع أعضائه للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها:

- (أ) السعي للحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار تنفيذاً فعالاً؛
- (ب) النظر في المعلومات التي توجه إليها نظرها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرة ٤ والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة رداً على ذلك؛
- (ج) تقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن أثر التدابير المفروضة في الفقرة ٤، بما في ذلك الآثار الإنسانية؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة في الفقرة ٤، والقيام، حيثما يكون ذلك ممكناً، بتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تفيد التقارير بارتكابهم هذه الانتهاكات؛

(هـ) تخصيص الطائرات والأموال أو الموارد المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ من أجل تسهيل تنفيذ التدابير المفروضة في تلك الفقرة؛

(و) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة في الفقرة ٤، كما هو منصوص عليه في تلك الفقرة؛ والبت في منح الإعفاء من هذه التدابير فيما يتعلق بالمدفوعات التي يؤديها اتحاد النقل الجوي الدولي (الآياتا) إلى سلطات الطيران في أفغانستان نيابة عن خطوط الطيران الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية؛

(ز) بحث التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٩ من القرار.

٣ - وجدير بالملاحظة أنه لم يتم انتخاب رئيس لتلك اللجنة في سنة ١٩٩٩.

٤ - وبالإشارة إلى الفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، وبعد مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس بموجب إجراء عدم الاعتراض، وافق المجلس على انتخاب مكتب لسنة ٢٠٠٠، تألف من السفير أرنولدو مانويل ليزتر (الأرجنتين) رئيساً، ونائين للرئيس يقدمهما وفدا مالي وأوكرانيا (S/2000/27).

٥ - وبعد أن أعاد مجلس الأمن تأكيد قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، اتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الذي قرر فيه أن تمنع جميع الدول التوريد والبيع والنقل، المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان للأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها. بما فيها الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار؛ وأن تمنع البيع والتوريد والنقل، المباشر وغير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛ وأن تسحب أيًا من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى الموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وأن تحث المواطنين الآخرين على مغادرة البلد. كما قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول تدابير أخرى تتمثل: في إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فوراً وبصورة كاملة؛ والقيام فوراً بإغلاق جميع مكاتب خطوط "أريانا" الجوية الأفغانية

الموجودة داخل أقاليمها؛ والقيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولكل من يرتبط به من أفراد وكيانات. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس مطالبة جميع الدول بالألا تسمح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت الطائرة قد أفلعت من، أو كانت متجهة إلى، أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حدتها اللجنة باعتبارها واقعة تحت سيطرة الطالبان، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع في أفغانستان أو لأنها من المرجح أن تساعد على تحقيق امتثال الطالبان للقرارات ذات الصلة بالموضوع. وتسري التدابير السالفة الذكر بعد مضي شهر على اتخاذ القرار.

٦ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. والغرض منه تقديم موجز وقائعي لأنشطة اللجنة منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وحتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لتدابير الشفافية التي بينها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وفي خلال هذه الفترة، عقدت اللجنة جلستين و ١٣ مشاورة غير رسمية بين أعضاء اللجنة على مستوى الخبراء.

ثانيا - أعمال اللجنة

ألف - معلومات أساسية

٧ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت اللجنة بلاغا صحفيا تضمّن قائمة بالطائرات التي تمتلكها الطالبان أو تستأجرها أو تشغلها أو المملوكة أو المستأجرة أو المشغلة لصالح الطالبان، وذلك وفقا للفقرة ٤ (أ) والفقرة ٦ (هـ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أضيفت طائرة أخرى إلى القائمة (SC/6806). وسيجري تنقيح القائمة حسب الضرورة. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على إبلاغها بأية معلومات قد تتوافر لديها بشأن أية طائرات لم يرد ذكرها في القائمة السالفة الذكر.

٨ - وفي الفقرة ١٠ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، طُلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار تقارير، خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار، بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ تلك الفقرة تنفيذا فعالا. وفي هذا الصدد، بعث الرئيس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ مذكرة شفوية إلى جميع الدول ليلفت انتباهها، وبوجه خاص، إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ويطلب معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ تلك الأحكام. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر الرئيس تقريرا بشأن التدابير التي اتخذتها الدول تنفيذا

لأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (S/2000/282). وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، صدرت إضافة للتقرير المذكور أعلاه (S/2000/282/Add.1). وفيما بعد، ورد رد من ألمانيا (S/AC.37/2000/71).

٩ - ووفقا للفقرة ٤ (ب) والفقرة ٦ (هـ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حددت اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بموجب مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول، الأموال وغيرها من الموارد المالية المتعين تجميدها. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ الفقرة ٤ من نفس القرار تنفيذا فعالا، وبأسماء ما يوجد في أقاليمها من كيانات و/أو أشخاص ينطبق عليهم تجميد هذه الأموال وغيرها من الموارد المالية المحددة. كما صدر محتوى المذكرة الشفوية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ باعتباره بلاغا صحفيا. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت اللجنة بلاغين صحفيين إضافيين، حددت فيهما الكيانات المالية الخاضعة لأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) السالفة الذكر.

١٠ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عمّم الرئيس مذكرة من الأمانة العامة تتضمن، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، توصيات تدعو إلى تحسين مراقبة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من ذلك القرار، وذلك لكي تنظر اللجنة فيها ثم تبت فيها حسب الاقتضاء. وفي هذا الشأن، لوحظ أن منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي قد أعربا عن رغبتهما في إيفاد بعثات فنية لمساعدة اللجنة على أداء أعمالها.

١١ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أجريت على مستوى الخبراء مشاورات غير رسمية بين أعضاء لجنة الجزاءات المعنية بأفغانستان لتبادل الآراء بين هؤلاء الأعضاء وممثلي إدارة الشؤون السياسية (بالنيابة عن بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان) ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، فيما يختص بتقييم آثار الجزاءات الجارية. وبعده، أي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قام رئيس اللجنة وفقا للفقرة ٦ (ج) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في خلال مشاورات بشأن مسألة أفغانستان أجازها المجلس بكامل هيئته بإطلاع أعضاء المجلس على ما ورد في النقاش الذي دار بجلسة اللجنة السالفة الذكر.

باء - موجز لأنشطة اللجنة

١ - المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة

١٢ - عرضت المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة في تسيير أعمالها على بساط البحث الأولي في المشاورات غير الرسمية التي أجازها أعضاء اللجنة، على مستوى الخبراء؛ ثم اعتمدت في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بموجب إجراء عدم الاعتراض. وقد أحال الرئيس هذه

المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة. بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢ - الرحلات الجوية

١٣ - في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على ١١ رحلة جوية لأغراض إنسانية. وقد وافقت اللجنة على جميع الطلبات ذات الطابع الإنساني.

١٤ - ففي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أذنت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٤ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ووفقاً للفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة في تسيير أعمالها، بما طلبته الطالبان من سماح بـ ٩٠ رحلة ذهاب وعودة على مرحلتين (المرحلة الأولى من ٩ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ والمرحلة الثانية من ٢٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) لخطوط أريانا الجوية الأفغانية لنقل ١٢ ٠٠٠ حاج أفغاني كي يؤدوا فريضة الحج، وذلك بنقلهم من كابول وقندهار (أفغانستان) إلى جدة (المملكة العربية السعودية)، مع التوقف في الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) لإعادة التزود بالوقود. ووافقت اللجنة على ذلك، رهناً بالشرطين التاليين: وجوب إبلاغها، التماساً لموافقتها، بأي تغيير في الجدول الزمني للرحلات الجوية أو بأي تغيير في الطائرات؛ واحتمال التأثير سلباً على الرحلات الجوية المقبلة إذا حدث في الرحلة توقف غير مأذون به. كما أكدت اللجنة على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية التي تنص على جملة أمور، من بينها وجوب تفتيش الطائرة لضمان تشغيلها خصيصاً للأغراض الإنسانية المعلنة (أي عدم السماح بأي ركاب إضافيين أو شحنات إضافية في محطة التوقف أو في جهة الوصول) ووفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). ولذلك، جرى في الشارقة وجدة تفتيش الطائرات في رحلات الذهاب والعودة، بمرحلي التشغيل كليهما، وذلك باشتراك موظفي الأمم المتحدة، فضلاً عن سلطات الإمارات العربية المتحدة وسلطات المملكة العربية السعودية.

١٥ - ونظراً لظروف غير متوقعة، طلبت الطالبان في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إذناً من اللجنة بعشر رحلات ذهاب وعودة (في الفترة من ١ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠) لشركة طيران الخليج - صقر الشارقة (العاملة لحساب خطوط أريانا الجوية الأفغانية) لأجل نقل حجاج أفغان لأداء الحج، من قندهار إلى جدة، مع عدم التوقف في الطريق. وقد وافقت اللجنة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ على الرحلات الجوية المذكورة. كما أجريت عمليات المراقبة/التفتيش للطائرات القائمة بالرحلات الجوية المذكورة، وفقاً للشرطين المقررين بالنسبة

لخطوط أريانا الجوية الأفغانية خلال المرحلتين الأولى والثانية من عملية نقل الحجاج الموافق عليها من قبل.

١٦ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أذنت اللجنة برحلة عودة من لندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) إلى كابول (أفغانستان) لطائرة محطوفة تابعة لخطوط أريانا الجوية الأفغانية، مع التوقف في سامارا (الاتحاد الروسي) لإعادة التزود بالوقود.

١٧ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت اللجنة بلاغا صحفيا أكدت فيه من جديد إجراءاتها المتعلقة بطلبات السماح برحلات جوية لأغراض إنسانية.

١٨ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعملا بالفقرة ٤ (ب) والفقرة ٦ (و) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وافقت اللجنة على استثناء من تطبيق التدابير السالفة الذكر فيما يختص بمدفوعات يسدها إلى هيئة الطيران الأفغانية (وزارة الطيران المدني والسياحة)، اتحاد النقل الجوي الدولي، بالنيابة عن شركات الخطوط الجوية الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية. وكان ذلك الإذن مرهونا بالإجراءين التاليين: (أ) فحص ممثلي اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي مرافق وزارة الطيران المدني والسياحة فحصا شاملا كل شهرين، على أن يرفع هؤلاء الممثلون تقريرا إلى اللجنة. بما يتوصلون إليه، بما في ذلك صورة من التعاملات المالية بين حسابي الضمان؛ (ب) تقدّم وزارة الطيران المدني والسياحة، عن طريق اتحاد النقل الجوي الدولي، بتقرير إلى اللجنة يشمل المعلومات المحاسبية المتاحة فيما يختص بالاستخدامات الفعلية للأموال.

١٩ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أذنت اللجنة بتلبية طلب مقدم من منظمة الطيران المدني الدولي لاستثنائها من أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) كي تلغي تجميد مبلغ معين من حساب دائرة مشتريات الطيران المدني الأفغانية لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتحول أموالا إضافية من رسوم التحليق التي جمعها اتحاد النقل الجوي الدولي بالنيابة عن وزارة الطيران المدني والسياحة لشراء معدات اتصال للطيران ومعدات اتصال احتياطية ومعدات معينة لأبراج المراقبة الجوية ومعدات لأمن الطيران. وترى منظمة الطيران المدني الدولي أن هذه المعدات ضرورية لسلامة القيام بالرحلات الجوية الإنسانية والرحلات الجوية المخصصة لأغراض الحج، وكذلك لسلامة وكفاءة الرحلات الجوية الدولية التي تحلق فوق منطقة معلومات طيران كابول. وسوف ترفع منظمة الطيران المدني الدولي تقريرا إلى اللجنة بشأن تسليم المعدات السالفة الذكر وبشأن تركيبها.

٢٠ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية طلبت فيها إلى جميع الدول أن تقدم إليها، للنظر وعملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن

١٣٣٣ (٢٠٠٠)، قوائم بأسماء المنظمات ووكالات الغوث الحكومية التي تقدم مساعدات إنسانية إلى أفغانستان. وفي ذلك التاريخ أيضا، أصدرت اللجنة بلاغا صحفيا جاء فيه أن اللجنة تعد قائمة بالمنظمات ووكالات الغوث الحكومية القائمة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى أفغانستان التي سوف تعفى من المنع المفروض بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، حسيما تقضي الفقرة ١٢ من ذلك القرار. كما كررت اللجنة قولها بأن الإجراءات القائمة المتصلة بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما تنص عليه من إعفاءات مقررّة لأسباب إنسانية ستظل سارية لحين نفاذ التدابير التي فرضها القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

ثالثا - الاستنتاجات والملاحظات

٢١ - تؤكد اللجنة مجددا التزامها بمواصلة العمل في تعاون وثيق مع الأمين العام ومع هيئات الأمانة العامة ذات الصلة، ومن بينها مكتب منسق الشؤون الإنسانية، بهدف الوفاء بالمهام المنوطة بها من قِبَل مجلس الأمن.

٢٢ - وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لما لقيته من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، بما فيها اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي والأمانة العامة للأمم المتحدة، من دعم وتعاون مستمرين عند إنشائها وعند اضطلاعها بأعمالها الجارية.